البيهقى[١]: خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبى ﷺ لا من قوله. وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ" اهـ (ص٨٢).

قلت: وعبد الواحد من رجال الجماعة، ثقة، ومع ذلك عدت مخالفته للثقات وتفرده بهذا اللفظ منه الشاذ المردود كما ترى. فكيف وقد أتى بها محمد بن راشد، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته، وكثر المناكير فى روايته فاستحق الترك وقال الدارقطنى: يعتبر به (أى ولا يحتج به منفرداً) وقال ابن خراش: ضعيف الحديث اهـ من "تهذيب التهذيب" ملخصاً (ص ١٥٩ و١٦٠ ج٩) وقال فى التقريب: صدوق يهم ورمى بالقدر اهـ (ص ١٨٢ وبعد ذلك فلا يصح الاحتجاج بما رواه ابن راشد هذا بلفظ الأمر من قوله ﷺ «امسحوا على الخفين والخمار» فإنما هو من مناكيره وأوهامه. والمحفوظ ما رواه الجماعة حكاية عن فعله ﷺ.

ولو سلم صحته، فهو محمول على الإختصار فى الرواية، وأنه ﷺ أمر بلالا بذلك فى واقعة خاصة، فجعله بلال حكما عاما يدل على ذلك ما ورد فى رواية أبى سعيد الخدرى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأتى على غدير فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا، وحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ يا بلال! قم فأذن فانطلق بلال، فأهرق الماء، ثم أتى الغدير، فغسل وجهه ويديه وأهوى إلى خفيه، وكان عليه خفان أسودان وذلك بعينى رسول الله، فناداه رسول الله ﷺ يا بلال! امسح على الخفين والخمار. رواه الطبرانى فى

---

(١) كذا فى الأصل، وفى تدريب الراوى (نوع ١٣) ولكنى لم أجد هذه العبارة فى السنن الكبرى للبيهقى، وإنه ذكر أحاديث الاضطجاع فى موضعين من كتابه (باب عدد ركعات قيام النبى ﷺ وصفتها ٧/٣ وباب ما ورد فى الاضطجاع إلخ) وليس فى أحدهما هذه العبارة، نعم إنه ذكر حديث أبى هريرة من طريق عبد الواحد ثم قال: "وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة حكاية عن فعل النبى ﷺ لاخبرا عن قوله" ثم قال بعد إخراج هذا الحديث الفعلى: "وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس رضـ (٤٥/٣ باب ما ورد فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر) فمفاد هاتين لا يختلف عما نقله المصنف ولكن العبارة بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف لم أجدها عند البيهقى. فلعلها فى كتاب له آخر، والله أعلم.